كذلك كما في فتاوي قارئ الهداية مع سبل فيما اذا كان لزيد
دار ورثها من ابيه ولم يرها فباعها من عمرو بثمن معلوم بيعا شرعيا
ويزعم البائع الان ان له اشتراد المبيع بخيار الروية فهل ليس
له ذلك الجواب نعم ولا خيار لمن باع مالم يره كذا في الملتقى ومثله
في التنوير سبل فيما اذا اشتري زيد من عمرو نوافج مسك على

مطلب ولا خيار لمن باع

انها مملوة من المسك ففتحها فوجد فيها ترابا فاحشا مختلطا به
ويريد ردها على البائع بخيار العيب بعد ثبوت ذلك شرعا فهل له
ذلك الجواب نعم وفي الذخيرة الرصاص في المسك عيب قال ابو حنيفة
المشتري بالخيار في الاخذ والرد وقال ابو يوسف يرد الرصاص وفي
فتاوي قاضي خان من فصل العيوب جعل ابو يوسف لجنس هذه المسئلة
اصلا فقال ما يسامح في قليله لا يميز كثيره ويسامح في الحنطة
وامثالها قليل التراب فلا يميز كثيره وكل ما لا يسامح في قليله
لا يميز كثيره والرصاص في المسك لا يسامح في قليله فيميز كثيره
ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره وعامة المشايخ اخذوا بهذه
الرواية اه ففي مسيلتنا المسك مختلط بكثير من التراب فلا يميز التراب
ويرده بحصته من الثمن بعد عدم امكان تمييزه بخلاف الرصاص فانه
يمكن تمييزه ورد الرصاص بحصته واما اذا كان التراب في
المسك قليلا فيسامح في قليله ومسيلتنا داخلة تحت قول
قاضي خان ويسامح في قليل التراب فلا يميز كثيره فالحاصل
ما يمكن تمييزه يميزه ويرده بحصته من الثمن بخلاف ما لا يمكن
تمييزه فلا يميزه ويكون عيبا كالتراب الكثير ونحوه مما لا يمكن
تمييزه فتامل ثم رايت في الخانية من فصل خيار الروية
ما يعتبر عبارته واذا اشترى نافجة مسك فاخرج المسك
منها لم يكن له ان يرد بخيار الروية ولا بخيار العيب لانه يتعيب
بالاخراج حتى لو لم يخرج المسك كان له ان يرد بخيار الروية
والعيب اه سبل فيما اذا اشترى زيد من عمرو جارية

بالغة

بالغة بثمن معلوم ثم ابقت الجارية عنده ويريد ردها على البائع
بعيب الاباق وعمرو ينكر ذلك ويكلفه اثبات اباقها عنده فهل
له رد المبيع فهل العمر وذلك الجواب نعم من وجه يشترط ما ينقص
الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في
الفراش والسرقة وكلها تختلف صغرا وكبرا تنوير قال العلائي
في شرحه فعند اتحاد الحالة بان ثبت اباقه عند بائعه ومشتريه
في صغره او كبره له الرد لاتحاد السبب وعند الاختلاف لا لكونه
عيبا حادثا كالعبد حم عند بائعه ثم حم عند مشتريه ان من
جنسه له رده والا فلا عيني اه وحققه العلامة العيني في
شرح الكنز سبل فيمن اشترى مالم يره فهل يجوز وله رده اذا
راه اذا لم يوجد ما يبطله وان رضي قبلها الجواب من اشترى
شيا لم يره فالبيع جايز وله الخيار اذا راه ان شا اخذه وان شا
تركه لقوله عليه الصلاة والسلام من اشترى شيا لم يره فله الخيار
اذا راه اه وكذا اذا قال رضيت فله الخيار اذا راه كما في
الهداية وغيرها وهذا اذا لم يوجد ما يبطله سبل فيما اذا اشترى
زيد من عمرو بيتا معلوما شرا شرعيا بثمن معلوم وتسلم المبيع
ثم ظهر انه مرتهن عند بكر مسلما له فهل يكون البيع موقوفا على
اجازة المرتهن والمشتري بالخيار ان شا صبر الى فك الرهن او
برفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع الجواب نعم باب
الاقالة سبل فيما اذا اشترى زيد بالوكالة عن بنته هند
البالغة من عمرو كرما معلوما بثمن معلوم من الدراهم وتصرفت
هند بالكرم مدة ثم ان والدها اقال عمروا من بيع الكرم ورد
عمرو له الثمن بدون اذن من ابنته المزبورة ولا اجازة ولما
بلغها خبر الاقالة ردت الاقالة المزبورة ولم تجزها فهل ترتد
الاقالة بردها الجواب نعم ترتد الاقالة بالرد وقد افتي بمثل